الأمم المتحدة

S/2003/16

مجلس الأمن

Distr.: General
8 January 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (S/2002/994)، تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من الأردن عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأرجو منكم التكرم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

220103 210103 03-20795 (A)
0320795

المرفق

رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ موجهة من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢، يشرفني أن أحيل إليكم التقرير التكميلي المقدم من الأردن عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة). وآمل أن يجيب التقرير على أسئلة اللجنة وتعليقاتها.

(توقيع) زيد رعد زيد **الحسين**

السفير

الممثل الدائم

الضميمة

تعاود حكومة المملكة الأردنية الهاشمية التأكيد على ما ورد في تقريرها S/2002/127 المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، والمقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتشدد على حرصها المطلق في التعاون مع اللجنة بما يخدم مكافحة الإرهاب الدولي ضمن الجهد المتعدد الأطراف القائم حاليا وتنفيذا لقرارات الشرعية الدولية بهذا الشأن.

ولقد تلقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ببالغ الاهتمام استفسارات لجنة مكافحة الإرهاب حول الجهود الوطنية التي بذلتها وتبذلها المملكة في هذا الإطار، بموجب رسالة اللجنة (S/AC.40/2002/MS/OC.130) المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ والتي تطلب بموجبها المزيد من الإيضاحات حول بعض ما ورد في تقريرها المودع لدى اللجنة (S/2002/127).

وبناء على ما تقدم فإن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تضع أمام لجنة مكافحة الإرهاب الردود والإجابات المتعلقة باستفسارات اللجنة حول ما ورد في تقرير الأردن المتعلق بالإجراءات القائمة والمتخذة في سبيل مكافحة الإرهاب تنفيذا لما ورد في قرار مجلس الأمن الدولي ١٣٧٣ (٢٠٠١).

أولا – في استفسارات اللجنة حول الفقرة ١ (أ) من القرار ١٣٧٣ فيما يتعلق بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني رقم ٢٠٠١/١٠ واستفسارات اللجنة إذا تناولت تلك التعليمات الخاصة بغسيل الأموال تحديدا مسألة تمويل الإرهاب في هذه التعليمات، والواردة ضمن تقرير الأردن إلى اللجنة في الفقرة (ج) من البند (٢-٢) منه. فتجدر الإشارة إلى أن هذه التعليمات ودليل الإرشادات الملحق بها والصادرة استنادا لصلاحيات محافظ البنك المركزي بموجب قانون البنوك المعمول به، لا تعالج حصرا موضوع تمويل الإرهاب بطريقة غسيل الأموال، بل تعالج مكافحة عمليات مصرفية ذات صلة بغسيل الأموال بصورة عامة.

ومن أجل زيادة الحماية القانونية في مكافحة غسل الأموال فقد سارع البنك المركزي الأردني إلى تقديم مشروع قانون مكافحة عمليات غسيل الأموال إلى مجلس الوزراء والذي يغطي في مواده الأموال المتأتية من نشاطات إرهابية أو تلك التي قد تستخدم في تمويل الإرهاب، حيث نصت المادة (٣) من المشروع ما يلي:

المادة (٣): لأغراض هذا القانون تكون الأموال غير مشروعة إذا كانت متحصلة أو متعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بأي من الجرائم التالية:

(أ) الإرهاب والخطف؛

(ب) الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر؛

(ج) الاتجار بالمخدرات؛

(د) الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ أو أي قانون يعدله أو يحل محله؛

(هـ) أي جرائم أخرى ينص عليها في قوانين خاصة أو اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفا فيها على اعتبارها محلا لجرم غسيل الأموال.

وبالتالي فإن مشروع القانون يعالج الارتباط الوثيق بين الإرهاب وغسيل الأموال والعلاقة العضوية بين غسيل الأموال والاتجار بالمخدرات من جهة أخرى، كما يعالج تجريم الأفعال التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية التي يكون الأردن طرفا فيها.

فيما يتعلق باستفسارات اللجنة حول الاشتباه بوجود عمليات غسيل الأموال من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والبنوك وشركات الصرافة والمؤسسات ذات العلاقة بالعمليات المصرفية.

فإن التعليمات الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ والمنوه عنها في تقرير الأردن، قد عالجت هذه المسألة وأكثر من ذلك، فإن المادة (٩٣) من قانون البنوك الأردني توجب على البنوك وشركات الصرافة إخطار البنك المركزي عن أي شبهة تتعلق بعمليات مصرفية قد تكون ذات صلة بعدد من الجرائم ومنها الإرهاب. وبهدف زيادة الأسس القانونية للرقابة على العمليات المصرفية فإن مشروع قانون 'مكافحة عمليات غسيل الأموال' المذكور أعلاه قد نص على أنه:

'إذا ارتكب أي شخص معنوي جُرم غسيل الأموال خلافا لأحكام هذا القانون (قانون مكافحة عمليات غسيل الأموال) وثبت أن الجُرم قد ارتكب بموافقة أو تواطؤ أي مدير أو موظف يمثل ذلك الشخص، فيعتبر كل من المدير أو الموظف أو الشخص المعنوي أنه قد ارتكب الجرم ويعاقب كل منهما على ذلك وفقا للعقوبة المقررة في الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذا القانون'.

والعقوبات التي نص عليها في مشروع القانون وبمقتضى المادة (١٢) منه هي مصادرة الأموال غير المشروعة والحبس لمرتكب الجريمة بمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن المليون دينار أو بكلتا العقوبتين معا.

ويلاحظ أن التجريم شمل حالات التواطؤ والاشتراك الجرمي/أما فيما يتعلق بالإهمال فإن القواعد العامة هي المختصة بمعالجة مسألة إهمال الموظف المصرفي عن القيام بمسؤولياته، فإذا كان الإهمال جسيما وترتب عليه آثار يصعب إصلاحها فإن الموظف يسأل جزائيا في حدود مسؤولياته – وفي جميع الأحوال فإن على الجهات المختصة بالترخيص أو الرقابة على الشركات المالية أن تحيل جميع الحالات أو العمليات المصرفية التي تنطوي عليها الاشتباه بوجود عمليات غسيل للأموال إلى النائب العام، وذلك تنفيذا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٥) من مشروع قانون 'مكافحة عمليات غسيل الأموال'.

ومن المؤمل أن يتم إقرار مشروع هذا القانون من قبل مجلس الوزراء ومن ثم استكمال الإجراءات الدستورية لإصداره ووضعه موضع التنفيذ في القريب العاجل على أن يصادق عليه من البرلمان في وقت لاحق.

فيما يتعلق باستفسار اللجنة حول النصوص القانونية التي تعالج العمليات المصرفية غير الرسمية ومنها الحوالة على سبيل المثال، فإنه ووفقا للنظام المصرفي والمالي ونصوص قانون البنوك المعمول به، لا يجوز إجراء أية حوالات مالية إلا من قبل البنوك وشركات الصرافة المرخصة والخاضعة لرقابة البنك المركزي الأردني.

أما استفسار اللجنة حول اعتزام الأردن التصديق على المعاهدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب بموجب الفقرة ١ (ب) من منطوق القرار، فقد قامت الحكومة الأردنية بتشكيل لجنة متخصصة مؤلفة من كل من: وزارة الخارجية، ووزارة العدل، والبنك المركزي لدراسة جميع أوجه الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بهدف الانضمام إليها ودراسة التشريعات الأردنية في هذا الإطار لضمان تماشيها مع بنود الاتفاقية.

وخرجت اللجنة باستنتاجات وتوصيات إيجابية للانضمام للاتفاقية تم رفعها إلى مجلس الوزراء واتخاذ القرار المناسب للمصادقة عليها ومن المتوقع أن يصادق مجلس الوزراء على الاتفاقية في القريب العاجل، تمهيدا لاستكمال مراحلها الدستورية ودخولها حيز النفاذ.

وفي ما يتعلق بتعديل الفقرة (٢) من المادة ١٤٧ من قانون العقوبات فإنه لا توجد نية لتعديل هذه الفقرة في الوقت الراهن نظرا لتجريم هذه الفقرة للأعمال الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وفرض العقوبة الرادعة لتلك الجرائم والمتناسبة مع تلك العمليات.

فيما يتعلق باستفسار اللجنة حول الفقرة ١ (ج) من القرار ١٣٧٣. إن الإجابة على هذا الاستفسار تقع ضمن حالتين هما:

(أ) ممارسة البنك المركزي لصلاحياته بتجميد الأموال موضوع العمل الجرمي وفقا لقرار صادر عن النائب العام أو السلطة القضائية (المحكمة المختصة) أو قوائم الأشخاص المرتبطين أو المشتبه بارتكابهم أعمال إرهابية، وفي هذه الحالة فإن التجميد للأموال يقع على الأموال والأرصدة موضوع الجرم؛

(ب) أما فيما يتعلق بالموارد الاقتصادية والممتلكات غير الأرصدة المصرفية، فهي صلاحية النائب العام بإلقاء الحجز التحفظي على جميع الأموال المنقولة أو غير المنقولة واستنادا لهذه الصلاحية فإنه يمتنع على جميع مؤسسات الدولة العامة أو الخاصة التصرف بهذه الأموال أو الموارد والممتلكات بالبيع أو الهبة أو التنازل وأي شكل آخر من أشكال التصرف إلى حين إصدار القرار القضائي بشأنها وفقا للقانون.

أما فيما يتعلق بالأشخاص ذوي العلاقة بعمليات غسيل الأموال فيتم تجميد أرصدتهم وإصدار أمر بوقف تنفيذ العملية المصرفية المتعلقة بهم وإحالتهم إلى المدعي العام المختص.

فيما يتعلق باستفسار اللجنة حول الفقرة ١ (د) من منطوق القرار ١٣٧٣.

لا يوجد في النظام المصرفي نظام تتبُّع لمسألة استخدام الأموال بعد حيازتها من قبل الأشخاص وبطرق أصولية وإنما تكون موضوع لرقابة قانون العقوبات باعتبار أن توظيف الأموال لغايات جُرمية أو إرهابية معاقب عليها، فهي تُعد من الأفعال المادية لجريمة الإرهاب المعاقب عليها ويتم إيقاع الحجز التحفظي على هذه الأموال مع إعطاء صلاحية للتنسيق والتعاون في مثل هذه القضايا مع الجهات الوطنية والدولية (المادة ٢/١٤٧ من قانون العقوبات المعمول به).

الفقرة ٢ (أ) من القرار:

فيما إذا كان تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية يدخل في نطاق تطبيق المادة ١٤١ من قانون العقوبات.

نعم، فإن قيام أي جهة بعمليات تجنيد للأفراد يعتبر جريمة معاقب عليها بموجب المادة ١٤١ من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي: "يُعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات، من أقدم دون رضى السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجند أو على قيد العساكر أو تجنيدهم أو على تجهيزهم أو مدهم بالأسلحة والذخائر".

أما وفيما يتعلق بأنشطة وأهداف الجمعيات والهيئات الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني فقد نظم قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية أسلوب الرقابة عليها حيث أوجب القانون شمول النظام الأساسي لأي جمعية الأهداف الرئيسية لها بالتفصيل وكيفية العمل على تحقيقها وكذلك مراقبة الشؤون المالية فيها وكيفية التصرف بأموالها وموجوداتها وإيراداتها (المادة السادسة من القانون).

كما أعطت المادة ١٤ من القانون الوزير المختص صلاحية التفتيش الدوري على السجلات المالية للجمعيات والهيئات المرخصة كما أعطى الوزير صلاحية حل الجمعية أو الهيئة أو الاتحاد إذا رفض السماح للمفتشين بتدقيق سجلاتها المالية أو في حال إجراء تصرفات مالية تتنافى مع الأغراض التي أُسست من أجلها والمحددة في نظام الجمعية الأساسي والترخيص المُعطى لها. ومن جهة أخرى يملك وزير الصناعة والتجارة وبموجب قانون الشركات المعمول به المادة ٧ الحق في فرض رقابة على الشركات غير الربحية فيما يتعلق بأهدافها ومصادر تمويلها وأوجه الإنفاق فيها، أما جمع الأموال من قبل الجمعيات الإرهابية والمنظمات غير المشروعة فهو عمل معاقب عليه بموجب المادة ١٦٢ من قانون العقوبات والتي سبق ذكرها.

وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من الفقرة ٢ من القرار وطلب اللجنة توضيح (التدابير الأمنية المشددة) المتخذة لتنفيذ هاتين الفقرتين.

تجدر الإشارة إلى أن الجهات الأمنية الأردنية قد قامت برفع مستوى التدابير الوقائية الأمنية من حيث تشديد الرقابة على الحدود لمنع دخول أو تسلل أي من الأشخاص الذين يشتبه بتمويلهم أو دعمهم أو إقدامهم على أعمال إرهابية وذلك حماية للأمن الوطني وتنفيذا لأحكام الفقرتين أعلاه ومنعاً لاستخدام الأراضي الأردنية كمناطق للعبور أو إيلاء أي منهم، ومن الأمثلة على هذه الإجراءات فإنه وبالاستناد للمعلومات الاستخبارية المتوافرة لدى الأجهزة الأمنية والقوائم الصادرة عن لجنة مكافحة الإرهاب بخصوص ضلوع بعض الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في أنشطة إرهابية، فإنه يتم وضع هذه الأسماء على المراكز الحدودية للمملكة لضمان عدم دخولهم إليها وتعميم هذه القوائم على الأجهزة والمؤسسات المالية والعقارية ذات العلاقة لوقف أي معاملة مالية يشتبه في ارتباطها بهؤلاء الأشخاص، وأكثر من ذلك يتم رصد أي شخص أو مؤسسة قد يشتبه أنها ذات صلة بأعمال مخالفة للقانون.

وإيمانا من الأردن بأن الإرهاب الدولي تهديد للأمن الجماعي ولا يقتصر على دولة أو إقليم معين، فإن الإجراءات والقوانين أعلاه تتناول جميع الأشخاص والجماعات الإرهابية

وأن لم تكن نشاطاتها تمس بالمصالح الأردنية، فالولاية القانونية تطال هؤلاء ما دام قد وجدوا على الإقليم الأردني أو قاموا بأي فعل مادي أو تحريضي في الإقليم وذلك سندا لاختصاص القوانين الأردنية الذي يطال أولئك الأشخاص المضطلعين بالأعمال الإرهابية ويعرضهم للعقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين إضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الثنائية التي تحرم تلك النشاطات والتي يرتبط بها الأردن.

في استفسار اللجنة حول آلية التعاون المشترك فيما بين السلطات الوطنية في مكافحة الإرهاب وفيما إذا كان يوجد جهاز مختص بمهمة مكافحة الإرهاب ومن جهة أخرى تحديد البلدان التي تدخل في فئة الدول الصديقة والوارد ذكره في تقرير الأردن وبما يتفق مع الفقرتين الفرعيتين (ب) و (و) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٧٣.

تتولى الأجهزة الأمنية في الأردن مهمة مكافحة الإرهاب باعتباره خطرا يهدد أمن وسلامة المجتمع، وبموجب قانون دائرة المخابرات العامة المعمول به تتولى الدائرة مهمة قيادة وتنسيق جميع عمليات مكافحة الإرهاب ورصد التهديدات للأمن الوطني ومن ضمنها التهديد الذي تشكله المنظمات الإرهابية وغني عن القول فإن الأجهزة الأمنية في الأردن عملت ومنذ عقود على مكافحة وتتبع التهديدات الإرهابية التي طالت في الماضي العديد من المواطنين الأردنيين ومن بينهم رسميين ودبلوماسيين.

وبالإضافة إلى دائرة المخابرات العامة، والمشهود بسجلها في مجال مكافحة الإرهاب يتولى جهاز الأمن العام/الشرطة/مهمة حفظ الأمن الداخلي بموجب قانون الأمن العام المعمول به وتشرف أيضا على مراقبة الحدود ومنع الاتجار بالمخدرات ومكافحته حيث يوجد دائرة خاصة ضمن جهاز الأمن العام تضطلع بمهمة مكافحة المخدرات هي ''دائرة مكافحة المخدرات والتزييف وتهريب الآثار''.

وفيما يتعلق بالاتصال والتنظيم المؤسسي فإن نظام تنظيم وارتباط المؤسسات الحكومية المعمول به ينظم حُسن سير العمل والتنسيق فيما بين مختلف الأجهزة الحكومية وبالأخص فيما يتعلق بالأجهزة الأمنية التي ترتبط برئيس الوزراء بصفته وزيرا للدفاع أيضا، وتعزيزا لالتزام الحكومة برفع مستوى التنسيق بين الأجهزة الحكومية في مجال مكافحة الإرهاب فقد أصدر رئيس الوزراء قرارا مؤرخا ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، يقضي بتشكيل لجنة مختصة بمتابعة الطلبات الصادرة عن لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣، وتضم هذه اللجنة في عضويتها جميع المختصين ومن مختلف الأجهزة الأمنية والمؤسسات الحكومية ذات الصلة. هذا إلى جانب وجود لجنة أمنية عليا تضم في عضويتها جميع الأجهزة والمؤسسات المكلفة بحماية الأمن الوطني من تهديد إرهابي حيث يشغل مدير

المخابرات العامة منصب مقرر اللجنة. وكذلك توجد لجان أمنية مصغرة من مختلف الأجهزة الأمنية على مستوى الخبراء تتواجد في المراكز الحدودية وتضطلع بمهام مراقبة الهجرة والحدود وإجراءات دخول الأجانب.

وتخضع رقابة الحدود الرامية إلى منع تحركات الإرهابيين أو تسللهم عبر الحدود أو استخدامهم للأراضي الأردنية للأهمية القصوى من قبل جهاز الأمن العام وكما سبق ذكره في تقرير الأردن المقدم إلى اللجنة وفي الفقرة (ج) من البند (٢-٣) منه، ويقوم بمهمة رقابة الحدود دائرة متخصصة ضمن قوى الأمن العام تسمى (إدارة الحدود وشؤون الأجانب) تتولى حماية الحدود البحرية والبرية للمملكة بواسطة المراكز الحدودية والدوريات المتحركة والرقابة الجوية على الحدود بواسطة الطائرات العمودية.

ومن جهة ''التعاون الأمني مع الدول الصديقة'' والوارد ذكره في الفقرة (د) من البند (٢-٣) من تقرير الأردن إلى اللجنة وعلى الصفحة العاشرة منه، تعتبر الدول الصديقة تلك الدول المحبة للسلام والملتزمة بتطبيق مقاصد وأهداف الأمم المتحدة والقادرة على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة سندا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. وانطلاقا من التزام الأردن بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ولا سيما تلك المتعلقة بالتعاون المشترك يتم تبادل المعلومات الاستخبارية بين الأجهزة الأمنية الأردنية ونظيراتها في الدول الأخرى بطريقة التوافق والمساعدة المتبادلة ولا يوجد قوائم حصرية للدول الصديقة أو بلدان محددة ينحصر التعاون الأمني معها.

الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ من القرار:

والخاصة بطلب اللجنة معرفة الكيفية التي تفسر فيها المحاكم الأردنية عبارات (أنشطة إرهابية) و (أعمال إرهابية) و (لأغراض إرهابية) والمستخدمة في قانون العقوبات.

وإجابة على هذا الاستفسار، فإنه ومنذ تعديل قانون العقوبات الأردني في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وشموله للأفعال الإرهابية باعتبارها جرائم معاقَب عليها أمام محكمة أمن الدولة لم تصدر أحكام عن هذه المحكمة بخصوص تطبيق النصوص المعدلة المتضمنة للتعبيرات لعدم وجود قضايا إرهابية منظورة أمامها في الوقت الحاضر وبالتالي لا يتسنى معرفة تفسيرات المحكمة المختصة للعبارات أعلاه والموجودة في القانون، وكما هو معلوم أيضا فإنه وفقا للدستور فإن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم بغير القانون (المادة ٩٧) وبالتالي لا يمكن لنا استباق الأمور وتفسير أحكام القانون ما لم يفسَّر من خلال الأحكام التي يصدرها القضاء.

أما العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام المادة (١٥) من قانون الطاقة النووية رقم (٢٩ لسنة ٢٠٠١) فقد نصت المادة (٢٣) من هذا القانون على العقوبات المفروضة على مخالفة أحكامه كما يلي:

''يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة (١٥) و (١٨) من هذا القانون''.

كما تجدر الإشارة إلى أن الأردن وبموجب انضمامه إلى غالبية الاتفاقيات الدولية وأهمها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي تتبع سياسة عدم استخدام الطاقة النووية لغير الأغراض السلمية حيث تخضع منشآته لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المستمرة من خلال الزيارات الدورية التي تجريها الوكالة والتقارير الدورية المقدمة للوكالة من الأردن والموثقة لديها، بل إن إعداد مشروع الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ قد تم وفقا لمعايير الوكالة واستنادا للاستشارات الفنية المقدمة من قِبلها.

وفي استفسار اللجنة حول اختصاص المحاكم الأردنية في النظر في الأعمال الجرمية الإرهابية في الحالتين التاليتين:

(أ) عمل إرهابي يرتكبه مواطن أو مقيم بصورة عادية في الأردن وسواء كان هذا الشخص موجود حاليا في الأردن أم لا.

(ب) عمل إرهابي ارتكبه شخص أجنبي خارج الأردن وموجود حاليا في الأردن.

فإن المحاكم الأردنية تختص بالنظر في الأعمال الجرمية التي تنفذ من قِبل أي أردني سندا لقاعدة الاختصاص الشخصي المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون العقوبات الأردني ما لم يكن الشخص الأردني قد حوكم على ذات الجرم في الخارج ونفذ فيه هذا الحكم أو سقط عنه بالتقادم أو العفو.

كما تختص المحاكم الأردنية بالنظر في الأعمال الجرمية التي تم تنفيذها في الخارج من قِبل الأجنبي المتواجد على الإقليم الأردني ما لم يكن قد تم قبول لطلب استرداده من قِبل بلد ذلك الشخص وفقا للاتفاقيات الدولية والقوانين التي تحكم أصول تسليم المجرمين.

الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من القرار:

في استفسار اللجنة حول الإطار الزمني للرد على طلب المساعدة القضائية في التحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتصلة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية.

فإن هذا الأمر يخضع لاتفاقيات تبادل المعونة القضائية بين الأردن والدول الأخرى، علما بأنه لا توجد مدة محددة قانونا لاتخاذ الإجراء ويعتمد ذلك على الوقت الذي يستغرقه اتخاذ الإجراء المطلوب تنفيذه أو القيام به والذي يتم بالواقع العملي بالسرعة القصوى الممكنة. ومن جهة أخرى فإن من المناسب ذكر أن المادة ١٤٧ من قانون العقوبات قد أعطت للنائب العام صلاحية واسعة للتنسيق والتعاون مع جميع الجهات الوطنية والدولية ذات العلاقة إذا ثبت له أن القضية مدار البحث لها صلة بنشاط إرهابي.

وبشأن توضيح المقصود من (التشريعات القضائية) الواردة في الصفحة (١٠) من التقرير ومدى صلته بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من القرار.

فإن المقصود بعبارة التشريعات القضائية هي التشريعات الخاصة باختصاص المحاكم الأردنية بالنظر في طلبات تسليم المجرمين المقدمة من دول أخرى، وهي تدخل ضمن التعاون الدولي فيما يتصل بالإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية بحسب نص الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٧٣.

الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٢ من القرار:

في استفسار اللجنة حول الأحكام القانونية القائمة (خلاف ما يتصل بتزوير تأشيرات الدخول ووثائق السفر الرسمية) التي تحول دون دخول الإرهابيين المشتبه بهم من غير طالبي اللجوء إلى الأردن.

يمكن القول وإجابة على هذا الاستفسار بأنه يسمح بدخول الأجانب للمملكة بشرط أن يحمل الشخص الأجنبي جواز سفر أو وثيقة سفر سارية المفعول صادرة عن بلده ومعتبرة لدى الحكومة الأردنية، وأن يكون حاصلا على تأشيرة دخول للمملكة ومن المعلوم أنه لغاية حصول الأجنبي على التأشيرة فإنه يجب أن يقدم طلبا مستوفيا لجميع البيانات والمعلومات المطلوبة والتي يتم التحقق منها قبل إصدار التأشيرة.

وإضافة إلى ما تقدم، وفي حال دخول أي أجنبي إلى الأراضي الأردنية بشكل أصولي يجوز لوزير الداخلية إبعاده من البلاد بناء على تنسيب من مدير الأمن العام ولا يسمح له بالعودة إليها إلا بإذن خاص من الوزير سندا لأحكام المادتين (٤ و ٣٧) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب.

وأخيرا فإن التسلل من وإلى الأراضي الأردنية يعتبر جريمة وفقا لأحكام المادة (١٤٩) من قانون العقوبات ويعاقب مرتكبها بالحبس، أما إذا كان الشخص المتسلل حائزا لسلاح أو أي مادة متفجرة فإنه يعاقب بالحبس المؤقت.

الخطوات المتخذة لتنفيذ الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٧٣

منذ صدور القرار ١٣٧٣ كثفت الحكومة من الخطوات المتخذة لتعزيز سبل التعاون وتبادل المعلومات مع الدول والتعجيل بها وبشكل خاص ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين والاتجار بالأسلحة والمتفجرات أو المواد المحظورة والحساسة. ولا بد من الإشارة أن دائرة المخابرات العامة تقوم بمتابعة العناصر التي يمكن أن تشكل خطرا على أمن البلاد والأشخاص المرتبطين بجماعات إرهابية أو تجارة الأسلحة غير المشروعة ويتم تنسيق وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى بما يخدم الأمن المتبادل والمتوخى من هذا التعاون. كما يوجد مكتب في مديرية الأمن العام يسمى مكتب الشرطة العربية والدولية يرأسه ضابط برتبة عقيد يختص بتبادل المعلومات وإجراء الاتصالات العاجلة مع الأجهزة الأمنية للدول الأخرى والإنتربول لتتبُّع ملاحقة الأشخاص المطلوبين أو المشتبه بهم وتبادل جميع البيانات المتعلقة بهم.

كما وتقوم الأجهزة الأمنية في الأردن بتبادل الخبرات في مجال مكافحة الإرهاب مع نظيراتها من الدول الأخرى من خلال البرامج التدريبية المتخصصة التي تتيح التدرب على أحدث الوسائل والتقنيات في هذا الإطار.

الفقرة الفرعية ٣ (د)

الخطوات التي اتخذها الأردن لكي يصبح طرفا في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب

بالتأكيد على ما ورد في تقرير الأردن الأول المقدم للجنة مكافحة الإرهاب فقد قامت الحكومة الأردنية بتشكيل لجنة متخصصة مؤلفة من كل من: وزارة الخارجية، ووزارة العدل، والبنك المركزي لدراسة جميع أوجه الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بهدف الانضمام إليها ودراسة التشريعات الأردنية في هذا الإطار لضمان مواءمتها مع بنود الاتفاقية.

وخرجت اللجنة باستنتاجات وتوصيات إيجابية بالانضمام للاتفاقية حيث تم رفعها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب للمصادقة عليها ومن المتوقع أن يصادق مجلس الوزراء على الاتفاقية في القريب العاجل، تمهيدا لاستكمال مراحلها الدستورية ودخولها حيز النفاذ.

كما تدرس الحكومة وبشكل إيجابي وانسجاما مع الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٧٣ إمكانية الانضمام في القريب العاجل للاتفاقيات الدولية التالية الخاصة بمكافحة الإرهاب حيث أحالت إلى الجهات المختصة كل من:

١ - الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والتي قام الأردن بالتوقيع عليها، بهدف دراسة جميع أوجه الاتفاقية والتشريعات الأردنية للانضمام إليها في المستقبل القريب، كما اتخذت نفس الإجراء بالنسبة للبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

٢ - تم دراسة الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ومن المتوقع أن يتم رفع التوصيات للانضمام للاتفاقية إلى مجلس الوزراء الموقر في المستقبل القريب.

٣ - تدرس الجهات المختصة في الأردن أحكام اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بهدف الانضمام إليها في المستقبل القريب.

وفي استفسار اللجنة حول الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٣ من القرار وكيفية التأكد من أن طالب اللجوء ليس إرهابيا:

فقد نصت المادة (٢١) من الدستور الأردني على ما يلي: ''لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية''.

ونصت الفقرة (١) من المادة (٤٥) من الدستور على ما يلي:

''يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور أو أي تشريع آخر إلى أي شخص أو هيئة أخرى''.

وإن نص المادة (٢١) من الدستور نص عام تضمنته معظم التشريعات في مختلف دول العالم لما ينطوي عليه هذا النص من حماية لحقوق الإنسان وتأكيدا لحق الإنسان في الدفاع عن مبادئه ومعتقداته باعتباره من الحقوق المقدسة الواجب حمايتها.

كما أن مجلس الوزراء بحكم ولايته العامة هو الجهة المخولة بالنظر في الطلب الذي يقدمه أي أجنبي للحصول على اللجوء السياسي، وقبل إصدار القرار بهذا الشأن فإنه يقوم بدراسة وافية وتمحيص دقيق لجميع المعلومات المتعلقة بطالب اللجوء السياسي وإجراء التحريات بجميع الوسائل الأمنية للتأكد من شخصية وسيرة هذا الشخص، كما يعتمد إصدار القرار الأخذ بعين الاعتبار مصالح الدولة الأردنية وعدم تعريض أمنها لأدنى مستوى من الخطر وأن لا يسبب هذا المنح أي إحراج للدولة الأردنية على المستوى الثنائي أو

الدولي، وبالتالي لا يعقل أن تقبل الحكومة طلب اللجوء السياسي من أي شخص متهم بأي أعمال إرهابية أو متهم بارتكاب أي جريمة أو فار من وجه العدالة في أي دولة.

وفي الرد على استفسار اللجنة حول تنفيذ الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٣ من القرار من حيث مخالفة الدول ''لعدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم'' في ضوء أحكام المادة (٢١) من الدستور الأردني.

ومع أن الحالة الواردة في استفسار لجنة مكافحة الإرهاب افتراضية، فإن لصاحب الصلاحية الذي أصدر القرار وهو مجلس الوزراء فإن له إذا ما قام الشخص الذي تقرر منحه حق اللجوء السياسي بأي أعمال تمس سيادة الأردن أو مصالحه العليا أو تعرض أمنه للخطر وثبت أن ذلك الشخص لم يحترم الأسباب والشروط التي أدّت لمنحه حق اللجوء السياسي وخالفها بما في ذلك ارتكابه لأعمال إرهابية أو كان قد سبق له ارتكابها و لم يتسن لمجلس الوزراء في ذلك الوقت الاطلاع عليها أو الإحاطة بها فلمجلس الوزراء أن يقرر سحب قراره بمنح حق اللجوء السياسي لذلك الشخص وفي هذه الحالة تحدد الاتفاقيات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢١) من الدستور.

الفقرة الفرعية ٣ (د) بخصوص التقدم الذي تم إحرازه في سن التشريعات ووضع الترتيبات الضرورية الأخرى لتنفيذ الصكوك التي أصبح الأردن طرفا فيها.

لا يوجد في نصوص الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب التي انضم إليها الأردن ما يتعارض مع أحكام الدستور والقوانين الأردنية النافذة وبالعكس فقد تم تجريم العمليات الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي انضم إليها الأردن من خلال تشريع النصوص الجزائية المناسبة ضمن القوانين الأردنية وفرض العقوبات الرادعة لتلك الجرائم والمتناسبة مع الفعل، كما وأن التشريعات المالية والمصرفية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها تأتي منسجمة والأحكام الواردة في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب أخذا بالاعتبار مشروع قانون غسيل الأموال الوارد ذكره في الفقرة أعلاه.

الفقرة الفرعية ٣ (هـ) حول إدراج الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب باعتبارها جرائم تستوجب تسليم الأشخاص ضمن الاتفاقات الثنائية التي دخل الأردن طرفا فيها.

لم تدرج الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب باعتبارها جرائم تستوجب تسليم الأشخاص على وجه الخصوص، ضمن الاتفاقيات الثنائية

الذي دخل الأردن طرفا فيها، إلا بالحد التي تكون فيه تلك الجرائم مجرَّمة في الأنظمة القانونية في كلا البلدين وبالتالي تستوجب التسليم بحكم اشتراك النظم القانونية لدى البلدان في تجريمها.

مسائل أخرى

سيقوم الأردن بتقديم خارطة تنظيمية لأجهزته الإدارية في تقريره القادم للجنة، نظرا لأن العمل جار لتحديثها.